وان سفلت مع غيرها من اصحاب الفرايض والباب الثالث عشر منازعة اخت
لابوين واخت لاب مع غيرها من اصحاب الفرايض والباب الرابع عشر منازعة ولد الام
والام وزوجة مع غيرهن من اصحاب الفرايض والباب الخامس عشر منازعة العصبات المتفرقة
من اصحاب الفرايض والباب السادس عشر منازعة ذوي الارحام الباب الاول
في الابن وان سفل مع غيره اذا مات امراة وتركت ابنا وزوجا
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فللزوج الربع وللابن ما بقي واذا مات
امراة وتركت ابنا وزوجا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج وللام السدس وللابن ما بقي واذا مات امراة وتركت
ابنا وزوجا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي
فللزوج الربع وللجدة السدس وللابن ما بقي واذا مات امراة وتركت ابنا وزوجا
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فللزوج الربع وللام
السدس وللابن ما بقي واذا مات امراة وتركت ابنا وزوجا واما
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فللزوج الربع وللام
السدس وللجدة السدس وللابن ما بقي واذا مات امراة وتركت ابنا وزوجا
واما وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فللزوج الربع وللام
السدس وللجدة السدس وللابن ما بقي واذا مات رجل وترك ابنا
وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا وما بقي فللزوجة الثمن وللابن ما بقي
واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا وما بقي فللزوجة الثمن وللام السدس وللابن ما بقي واذا مات
رجل وترك ابنا وزوجة وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا وما بقي فللزوجة الثمن وللجدة السدس وللابن ما بقي واذا مات

ابنا وزوجة وابا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وما بقي فللزوجة الثمن وللاب السدس وللابن ما بقي واذا مات رجل وترك
ابنا وزوجة وابا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وما بقي فللزوجة الثمن وللاب السدس وللابن ما بقي واذا مات
رجل وترك ابنا وزوجة وابا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا وما بقي فللزوجة الثمن وللجدة السدس وللاب السدس وللابن ما بقي
مسئلة الابن مع الاب اذا مات رجل وترك ابنا وابا فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فللاب السدس وللابن ما بقي واذا مات رجل
وترك ابنا وابا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فللاب
السدسان وللابن ما بقي واذا مات رجل وترك ابنا وابا وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين وما بقي فللاب وللجدة السدسان وللابن ما بقي واذا مات
رجل وترك ابنا وابا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فللام السدس
وللابن ما بقي واذا مات رجل وترك ابنا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وما بقي فللجدة السدس وللابن ما بقي فصل في ابن الابن مع الزوج اذا
مات امراة وتركت ابن ابن وزوجا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فللزوج الربع وللابن الابن ما بقي واذا مات امراة وتركت ابن ابن وزوجا
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فللزوج الربع وللام
السدس وللابن الابن ما بقي اذا مات امراة وتركت ابن ابن وزوجا
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فللزوج الربع وللجدة
السدس وما بقي للابن الابن اذا مات امراة وتركت ابن ابن وبنتا وزوجا
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فللزوج والنصف للبنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)